

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على اتفاقية القرض****بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي** **لتمويل مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر****الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٦****والخطاب المتبادل بتعديل الاتفاقية ، الموقع في لوكسمبورج بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :****قـرـر:****(مادة وحيدة)**

**ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي ،
 لتمويل مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر ، الموقعة في القاهرة
 بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٦ ، والخطاب المتبادل بتعديل الاتفاقية ، الموقع في لوكسمبورج
 بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ شرط التصديق .**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٩ هـ**(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٨ م) .****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ****(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م)**

بنك الاستثمار الأوربي

مشروع معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر

من خارج البروتوكول

اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي

عقد بين كل من :

جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وعنوانها ١ شارع
إسماعيل أباطة - القاهرة - مصر .

وتمثلها :

السيد المهندس / محمد إبراهيم سليمان

وزير التعمير والإسكان والمجتمعات العمرانية

المسمى فيما بعد بـ "المقترض"

"طرف أول"

وبنك الاستثمار الأوربي

والذي يقع مكتبه الرئيسي في :

١٠٠ بوليفارد كونراد اديناور

لوكسمبورج كيرشبرج / دوقية لوكسمبورج

وتمثله :

السيدة / أريان اوبلونسكي

نائب الرئيس

المسمى فيما بعد بـ "البنك"

"طرف ثان"

حيث :

- ١ - يتولى المقترض ، من خلال الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (ويسمى فيما بعد بـ "CWO") تنفيذ مشروع يسمى فيما بعد بـ "المشروع" (متضمناً استكمال محطة معالجة مياه الصرف الصحى ونقل طاقة الصرف إلى خط المعالجة بشبكة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى كما هو مبين بشكل تفصيلى بالجدول (أ) المرفق بهذا العقد (ويسمى فيما بعد بـ "الوصف الفنى") .
- ٢ - وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك - ٣٣٩ مليون وحدة نقد أوروبية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوروبية فى الجدول (ب) من هذا العقد) .
- ٣ - وتكاليف المشروع ممولة جزئياً بمبلغ يعادل - ٢٣٠ مليون وحدة نقد أوروبية من بنك الاستثمار القومى ، ومبلغ ٥٤ مليون وحدة نقد من فرنسا .
- ٤ - ولاستكمال التمويل فقد طلب المقترض من البنك قرضاً مدعماً من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازى ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار لائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٩٢/١٧٣٦ المؤرخة ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٢ الخاص بالتعاون المالى مع كافة دول البحر المتوسط غير الأعضاء (لائحة المجلس) .
- ٥ - وحيث إن جزءاً من القرض الممنوح من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة "وحدة النقد الأوروبية" وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ "العملة" يشمل وحدة النقد الأوروبية .
- ٦ - اتخذ المجلس الأوروبى قراراً فى قمة مدريد الذى عقد فى ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير اسم وحدة النقد الأوروبية من ECU إلى EURO اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدى والاقتصادى الأوروبى .
- ٧ - وطبقاً للائحة المجلس ، فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها (٣٪) على سعر الفائدة .

٨ - تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تتيح للمدينين ، باعتبارهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب لائحة المجلس أو لضمانى هذه القروض ، العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

٩ - قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الأصل والفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .

١٠ - اقتناعاً من البنك بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتفق مع أهداف لائحة المجلس وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضاً يعادل مبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية .

١١ - وقد تم تفويض السيد _____ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى توقيع العقد نيابة عن المقترض .

١٢ - الإشارة إلى المواد وإلى الديباجة وإلى الجداول ، هى إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله .

لذلك وبناءً على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

السحب

١/١ - قيمة القرض :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضاً (ويشار إليه فيما بعد بـ "القرض" بمبلغ يعادل ٥٥٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (خمسة وخمسون مليون وحدة نقد أوروبية) . ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل المشروع .

٢/١ - إجراءات السحب :

يتيح البنك القرض للمقترض اعتباراً من ١٥ أغسطس ١٩٩٦ ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقاً لشروط المادة ٤/١ . ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة ٤/١ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذي يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوماً على الأقل .

ويكون كل طلب سحب باستثناء الأخير بمبلغ لا يقل عما يعادل ٤٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (٤ ملايين وحدة نقد أوروبية) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب (١٠) .
وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ في الحساب / الحسابات المصرفية باسم المقترض والذي يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوماً على الأقل ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

٣/١ - عملات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراءى له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوربية بوحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك أو بالعملات الأخرى التي يتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق صرف النقد الأجنبي الرئيسية .

يحدد البنك اختياره للعملات التي يتم السحب بها كل مرة وكذلك التناسب بين تواريخ الاستحقاق للمبالغ المسحوبة على كل عملة مختارة بحيث إن المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المطبقة على العملات المختارة والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوماً ، يتمشى مع سعر الفائدة التعاقدى غير المدعوم وسوف يخطر البنك المقترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التي يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات التي يتم السحب بها ووحدة النقد الأوربية السائدة في التاريخ الذي يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

٤/١ - شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقاً للمادة "٢/١" مشروطاً باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك بمعنى إنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة (٣٠) يوماً ينبغي عمل الآتى :

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل الدين أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع الموافقات الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبى للسماح بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى تحول المبالغ المسحوبة إليها .

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة لرأى قانونى مؤيد لصحة إبرام المقترض لهذا العقد والتصديق عليه .

(هـ) تسلم البنك دليل مرضى له يفيد بقيام المقترض بإدراج الاعتمادات الكافية فى موازنة الدولة فى السنة التى يتم فيها السحب الأول من القرض بغرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع فى هذه السنة يمكن دفعها .

(و) تسلم البنك ما يثبت أن المقترض قد طبق زيادات كافية فى تعريفه مياه الصرف الصحى فى المنطقة التى يشملها برنامج الصرف الصحى للقاهرة الكبرى وفقاً لخطة تعديل تعريفه الصرف الصحى التى تلقى قبولاً من البنك والتى تسمح لهيئة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى بتغطية مصاريف التشغيل والصيانة قبل ١٩٩٩ . و

(ز) تسليم البنك أسماء ونماذج التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض فى إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .

(ب) يشترط لإتمام السحب تسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع (خالصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع فى مصر) - وذلك بالنسبة للبنود (١-٢) ، (١-٣) من الجدول (أ) - ما لا يقل عن مجموع : (١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقاً لهذه المادة و (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

- عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذو الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على أنه قد تم بالفعل ، وإذا تم سحب أى مبلغ وفقاً لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أى مبلغ آخر من القرض .

- ولحساب قيمة وحدة النقد الأوربية المعادلة للمبالغ المنصرفة ، يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوماً .

- وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى قدمها له المقترض وفقاً لهذا البند "٤/١ . ب" يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبياً دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢/١) .

(ج) يشترط عند استلام كل طلب للسحب توافر شرط اقتناع البنك بأنه ليس هناك عقبات في سحب المبالغ الموضحة في الديباجة الثالثة .

(د) يشترط لإتمام السحب الأخير وفاء المقترض بالتزاماته الواردة بالمادة (٦-١٠) بأسلوب مرضى من قبل البنك .

٥/١ - عمولة الارتباط :

اعتباراً من (أ) ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ أو (ب) تاريخ (دخول الاتفاق حيز النفاذ) أيهما أبعد ، يدفع المقترض للبنك عمولة محسوبة على أساس (١٪) سنوياً على المبلغ الذي لم يتم سحبه أو بطلانه أو إلغاؤه من القرض وتدفع هذه العمولة نصف سنوي في التواريخ المحددة بالمادة (٣/٥) .

٦/١ - إلغاء القرض :

في حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور في ديباجة هذا العقد ، يكون من حق البنك ، بموجب إخطار للمقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض في تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض في أي وقت ، بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كلياً أو جزئياً المبلغ غير المستخدم من القرض .

وفي حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزماً بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٩٩,٢٪ (إثنان وتسعة وتسعون من المائة في المائة) على المبالغ الملغاة . وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة (٥/١) .

ويجوز للبنك في أي وقت بعد ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، بموجب إخطار للمقترض أن يلغى كلياً أو جزئياً الجزء غير المسحوب من القرض .

٧/١ - إلغاء القرض :

يجوز للبنك ، إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كلياً أو جزئياً في أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة (٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض .
ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغياً إذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقاً للمادة (٩) .

وفي حالة إلغاء القرض ، تحتسب على المقترض عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع (٠,٧٥٪) سنوياً من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء . وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة (٥/١) .

٨/١ - تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد (٩,٧/١,٦/١) يجوز للبنك في أى وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (٩) . ويحق للبنك الاستمرار في تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة .

٩/١ - عملة المبالغ المستحقة طبقاً للمادة (١) :

تحتسب العملات المستحقة طبقاً لهذه المادة رقم (١) بوحدة النقد الأوربية وتدفع بوحدة النقد الأوربية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك تبعاً لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأي عملة على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوماً وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية ، يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

المادة (٢)

القرض

١/٢ - مبلغ القرض :

يتكون القرض (والمشار إليه فيما بعد بـ "القرض") من إجمالى المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك وذلك وفقاً لما يؤكدده البنك عند كل سحب .

٢/٢ - عملة السداد :

يقوم المقرض بسداد القرض وفقاً للمادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملة تم السحب بها .

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات مساوياً لجزء القرض المسحوب بهذه العملة .

٣/٢ - عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقرض بموجب المواد (٣) و (٤) وأيضاً عند تطبيق المادة (٩) بكل عملة يتم سداد القرض بها .
تتم أى مدفوعات أخرى بالعملة التى يحددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

المادة (٣)

الفائدة

١/٣ - سعر الفائدة :

يدفع المقرض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى أسمى منعم قدره ٩٨, ٢٪ (اثنان وثمانية وتسعون من مائة فى المائة) . وتدفع هذه الفائدة نصف سنوى مؤخراً فى التواريخ المحددة فى المادة (٣/٥) .

٢/٣ - الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة:

دون الإخلال بنص المادة (٩) واستثناءً من المادة (١/٣) تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقاً لشروط هذا العقد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوي يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ و (٢) سعر الفائدة المحددة فى المادة (١/٣) .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداؤه والذي تستحق عليه الفائدة المذكورة .

المادة (٤)

١/٤ - السداد العادى :

يدفع المقترض القرض على ٢٢ قسط نصف سنوى تبدأ فى ١٠ يناير ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لجدول الاستهلاك المبين فى الجدول (ج) .

٢/٤ - السداد الاختيارى :

(أ) للمقترض أن يسدد مقدماً كل الدين أو أى جزء منه بناء على إشعار كتابى (يطلق عليه فيما يلى إخطار سداد مبكر) محدداً فيه المبلغ (المبلغ الذى يسدد مبكراً) والذى يدفع مقدماً والتاريخ المقترح لهذا السداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المبين بالمادة ٣/٥ (لكل تاريخ سداد) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل ، ويكون السداد المبكر محلاً لأن يدفع المقترض تعويضاً إذا ما كان مستحقاً للبنك وفقاً لشروط الفقرتين (ب ، ج) التاليتين .

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص فى الفائدة التى يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوى ينتهى فى تواريخ المدفوعات المتتالية والذى يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحوباً بالكيفية المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ومخصوصاً وفقاً لآخر جملة فى الفقرة (ب) .

يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاه باعتبار أن (X) سعر الفائدة المبين في إخطار السحب .

يتجاوز

(Y) الفائدة التي كان ينبغي سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذي يعنى السعر الذي يحدده البنك في التاريخ التالي لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض لمقترض في الاتحاد الأوربي يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تواريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحدد في مذكرة السحب ويكون إجمالي تواريخ الاستحقاق معادلاً لمتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فإن السعر الذي يحدد هو السعر عن الفترة الأكثر قرباً من متوسط هذا العمر .

يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ما سلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال أعمال سعر الخصم المساوي للسعر المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة (ب) .

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقاً لل فقرات سالفه الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لوكسمبورج تالية لتسلمه لهذا الإخطار من البنك (للمقترض أن يلغى كتابة إشعار السداد المبكر) ويلتزم المقترض ، إذا لم يتم ما سلف ، بأن يقوم بالسداد وفقاً لإخطار السداد المبكر على أن يتضمن السداد سداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبلغ السداد المبكر بالإضافة إلى أى مبلغ آخر يكون مستحقاً وفقاً لهذه المادة (٢/٤) .

٣/٤ - شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقاً للمادة ٤ :

يتم السداد المبكر بكل عملات القرض وبالتناسب مع هذه المبالغ الواجبة السداد .
 أى مبلغ يسدد مبكراً يتم خصمه بصورة متناسبة من كل قسط قائم .
 هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

المادة (٥)**المدفوعات****١/٥ - محل الدفع :**

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد في الحساب المحدد لهذا الغرض والذي يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض في فترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتاريخ استحقاق أول قسط يسدده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأي تغيير في هذا الحساب في فترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتاريخ سداد أول قسط .

ولا تسرى مدة الإخطار في حالة الدفع وفقاً للمادة (٩) .

٢/٥ - حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ٣٠ يوماً .

٣/٥ - تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنوي بموجب هذا العقد للبنك في العاشر من يناير والعاشر من يوليو من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لهذا العقد في خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض إنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

١/٦ - استخدام القرض ومبالغ اخرى :

يستخدم المقرض القرض الحالى والمبالغ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضحة فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

٢/٦ - استكمال المشروع :

يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات الفنية وأن يبذل قصارى جهده لاستكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

٣/٦ - الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقرض يقوم بتدبير التمويل الإضافى المطلوب لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقرض من استكمال المشروع وفقاً للوصف الفنى ويقدم المقرض للبنك خطط تمويل الزيادة فى التكاليف فى توقيت مناسب .

٤/٦ - إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقرض بشراء المهمات وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائماً وممكناً ومرضياً للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الأوربية .

٥/٦ - التأمين :

يقوم المقرض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المماثلة ذات الأهمية العامة .

٦/٦ - الصيانة :

على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإجراء عمرة وتجديد لجميع الممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع حسب المطلوب وذلك للابقاء عليها فى حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

٧/٦ - تشغيل المشروع :

يحتفظ المقترض ، ما لم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحيازة الأصول التى تكون المشروع ، وحسبما يكون ذلك مناسباً ، يقوم باستبدال وتجديد تلك الأصول ويبقى على المشروع فى حالة تشغيل متواصلة طبقاً للقرض الأسمى لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقياً .

٨/٦ - التعريفه :

يتعهد المقترض - طالما كان القرض قائماً - بمواصلة تنفيذ سياسة زيادة تعريفه الصرف الصحى فى المنطقة التى يغطيها برنامج مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى حتى يمكن أن تكون هذه التعريفه كافية دائماً لتغطية تكاليف الجهاز التنفيذى للصرف الصحى الخاصة بالتشغيل والصيانة (بشبكة الصرف الصحى) .

٩/٦ - وحدة إدارة المشروع :

يتعهد المقترض بضمان تأسيس وحدة إدارة للمشروع قبل أول سبتمبر ١٩٩٦ من قبل الجهاز التنفيذى للصرف الصحى لتعمل بالتوازى مع المهندس الاستشارى المسئول عن الاشراف على عقد الإنشاء .

١٠/٦ - التشغيل والصيانة :

يتعهد المقترض بأن يتم تشغيل وصيانة المشروع بواسطة شركة متخصصة يتم اختيارها بعد انتهاء إجراءات المناقصة ، وبشروط مقبولة للبنك .

المادة (٧)

معلومات وزيارات

١/٧ - معلومات تتعلق بالمشروع :

يقوم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك :

١ - تقرير ربع سنوى باللغة الإنجليزية عمن تنفيذ المشروع حتى يتم استكمالته .

٢ - تقرير استكمال المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه .

٣ - بالنسبة إلى المسحوبات التى تتم مقدماً قبل الإنفاق الفعلى وفقاً للمادة (١/٤ ب) يوافق البنك خلال ستين يوماً من السحب بما يفيد أن المبلغ المسحوب قد تم إنفاقه على بنود صالحة للتمويل .

٤ - موافاة البنك من حين إلى آخر بأية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذ كان ثمة مبرر لأن يطلب البنك ذلك .
(ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أى تغيير ماضى للخطط العامة للمشروع أو للبرنامج الزمنى أو لبرنامج مصروفات المشروع .
(ج) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوماً للمقترض ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

٢/٧ - معلومات تتعلق بالمقترض :

يقوم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك :

١ - تقرير سنوى باللغة الإنجليزية عن ميزانية الجهاز التنفيذى لمشروع

الصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

٢ - من وقت لآخر معلومات مالية إضافية تتعلق بالجهاز قد تكون ثمة مبرر

لأن يطلبها البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز توضع العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع .

(ج) إحاطة البنك :

١ - فوراً بأية واقعة تلزمه أو أية مطالبة تقدم إليه لسداد أى قرض تتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات .

٢ - بصفة عامة أية واقعة قد تؤدي إلى عدم الوفاء بأى التزام على المقرض طبقاً لهذا العقد .

٣/٧ - الزيارات :

يسمح المقرض للأفراد الذين يعينهم البنك ، والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأوربية ، لزيارة مواقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات ، على حسب رغبتهم ، وموافاتهم أو العمل على ضمان تقديم المساعدات الضرورية لهذا الغرض .

المادة (٨)

المصروفات والتكاليف

١/٨ - الضرائب والرسوم والأتعاب :

يؤدى المقرض جميع الضرائب والرسوم والأتعاب أو أية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما فى ذلك الدمغات ورسوم التسجيل التى تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أى مستند آخر متصل به .

يسدد المقرض كل أصل القرض والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لهذا العقد دون خصم أية أعباء قومية أو محلية مهما كان أمرها .

٢/٨ - المصروفات الأخرى :

يتحمل المقرض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وأى مستند متصل به .

المادة (٩)

السداد المعجل لوقوع حالة إخلال

١/٩ - حق المطالبة بالسداد:

يسدد المقرض القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك :

(أ) فوراً :

(أ) إذا تبين للبنك عدم صحة أية معلومات أو مستندات يقدمها له المقرض

أو الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، أو من ينوب عنهما ،

اتصالا بمفاوضات هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل

بمصالح البنك كمقرض للمقرض أو يؤثر عكسياً ومادياً على إنجاز

وتشغيل المشروع .

(ب) إذا عجز المقرض ، فى مواعيد الاستحقاق ، عن سداد أى جزء من القرض

أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك

طبقاً لنصوص هذا العقد .

(ج) بوجه عام إذا طرأ أى حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر .

(د) إذا طلب من المقرض ، نتيجة وقوع إخلال من جانبه ، السداد المبكر

لأى قرض يكون قد تلقاه وتتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات .

(هـ) إذا تأخر المقرض عن دفع أى التزام مالى مستحق للبنك بموجب أى قرض

ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه من مصادر البنك أو من مصادر

المجموعة الأوربية . و

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت تكون محددة في إخطار يرسله البنك إلى المقرض ، ودون تسوية الأمر بالشكل المرضي للبنك :

(أ) إذا عجز المقرض عن الوفاء بأي التزام بموجب هذا العقد خلافاً للالتزام المشار إليه بالمادة ١/٩ (أ) ، (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١-٤ (أ) أ ، ب المتعلق بأي قرض ممنوح لأي مقرض في مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأوربية . أو

(ج) إذا تغيرت أي من الوقائع الواردة في ديباجة العقد تغييراً جوهرياً وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقرض أو يؤثر عكسياً ومادياً على تنفيذ وتشغيل المشروع .

٢/٩ - حقوق أخرى وفقاً للقانون :

المادة (١/٩) لا تقيد أي حق قانوني آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

٣/٩ - الاضرار :

يدفع المقرض للبنك على مبلغ أي قسط مازال مستحقاً طبقاً للجدول "ج" والذي يصبح مستحقاً فوراً بناءً على مطالبة من البنك وفقاً لهذه المادة (٩) مبلغاً يحسب من تاريخ المطالبة على أي من الأساسين التاليين أيهما أكبر .

(أ) المبلغ المحسوب وفقاً لنص المادة (٢/٤) والمطبق على المبلغ الذي أصبح مستحق الدفع فوراً اعتباراً من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوي قدره (٢٥ ٪) من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذي يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداً واجب السداد بغض النظر عن تقديم مطالبة .

٤/٩ - عدم التنازل :

لا يجوز تفسير تقاعس البنك أو تأخره فى استخدام أى من حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٩) كما لو إنه قد تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/٩ - استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناءً على مطالبته وفقاً للمادة "٩" ،
(أولاً) فى دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقاً لهذا الترتيب .
(ثانياً) فى تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

المادة (١٠)

القانون والاختصاص القضائى

١/١٠ - القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقاً للقانون الإنجليزى .

٢/١٠ - الاختصاص القضائى :

يتم إحالة كافة الخلافات الخاصة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية .
ويتنازل طرفا هذا العقد عن أى حصانة من أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى لهذه المحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقاً لهذه المادة (٢/١٠) قراراً قاطعاً وملزماً لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١٠ - وكيل المقترض (فى تسليم الإشعارات القضائية) :

يقوم المقترض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية وعنوانه الحالى فى ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيلاً عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أى إجراء قانونى آخر نيابة عن المقترض . وترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقترض فى العنوان المذكور بالمادة (١/١١) .

٤/١٠ - الدليل على المبالغ المستحقة :

فى حالة وقوع أى حدث قانونى ينشأ عن هذا العقد فتعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلاً كافياً على هذا المبلغ

المادة (١١)

احكام ختامية

١/١١ - الإخطارات :

باستثناء ما ورد بالمادة (٣/١٠) ، ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد ، أو على أى عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقاً كتابة للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

بالنسبة للمقترض : ١ شارع إسماعيل أباطة

القاهرة

مصر

وصورة إلى : الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

٤٤ شارع رمسيس

القاهرة

مصر

تليفون : ٥٧٥٩٦٠٢

: ٧٦٠٢٧٣

تلكس : UN ٩٣٠٦٦

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد ادينوار

٢٩٥٠ L لوكسبورج

تلكس : BNKEU LU ٣٥٣٠

تليفاكس : ٤٣٧٧٠٤

٢/١١ شكل الإخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة في هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار ، فإنه يتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقياً أو بتلكس أو بأية وسيلة أخرى تثبت تسليم الإخطار للمرسل إليه . ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة حسب الأحوال تاريخاً حاسماً ونهائياً في تحديد الفترة الزمنية .

٣/١١ - الديباجة والجداول :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

الجدول (أ) الوصف الفنى .

الجدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوربية .

الجدول (ج) جدول استهلاك الدين (السداد) .

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في تاريخ تسلم البنك موافقة اللجنة الأوربية على دعم الفائدة المشار إليه في الفقرة السابعة من الديباجة ومن تاريخ إخطار البنك بتمام الإجراءات القانونية من جانب جمهورية مصر العربية أيهما أبعد .

إشهاداً على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وكل صفحة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة السيدة / R. Otte نيابة عن البنك .

الموقع عن

الموقع عن

بنك الاستثمار الأوربي

جمهورية مصر العربية

اريان اوبلونسكى

المهندس / محمد إبراهيم سليمان

نائب رئيس البنك

وزير التعمير والإسكان والمجتمعات العمرانية

جدول (١) :

مشروع محطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر :

يشمل المشروع التصميم والتشييد وتسليم مكونات نظام مياه الصرف بالقاهرة

الكبرى بالضفة الشرقية للنيل .

١ - تعريف المشروع :

يتكون المشروع من :

١-١ توسيع محطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر (معالجة بيولوجية)

بمتوسط طاقة إضافية قدره ٣م٥٠٠٠٠٠ / يوم (أقصى تدفق ٣م٦٥٠٠٠٠ / يوم)

ويتضمن المشروع معالجة المواد الصلبة وتنقية المياه .

١-٢ زيادة طاقة النقل عبر النفق الرئيسى عن طريق مجرى مائى صندوقى (٣,٥×٣ متر)

بين محطة ضخ الخصوص والجبل الأصفر (٨,٧ كم) .

١-٣ زيادة طاقة محطة ضخ القلج المكونة من مبنى جديد وعدد ٤ روافع بريمة

طاقتها ٣م١٨٧٥٠٠ / يوم ، وقد تم تصميم المبنى للمرحلة النهائية وسوف يسمح مستقبلاً

بإقامة عدد ١٠ روافع بريمة .

٢ - التنفيذ :

يتم تشييد المشروع طبقاً لأعلى تكنولوجيا وبموجب ثلاث عقود رئيسية بعد الطرح

فى مناقصة عالمية تنافسية .

ومن المنتظر أن يكون برنامج الأشغال كالاتي :

توسيع محطة المعالجة :

طرح المناقصة أبريل - ديسمبر ١٩٩٦

توقيع العقد يناير ١٩٩٧

بداية التشييد أبريل ١٩٩٧

استكمال وتسليم المشروع ديسمبر ٢٠٠١

محطة الضخ وحجرات التجميع :

فترة التصميم أغسطس - أكتوبر ١٩٩٦

طرح المناقصة ديسمبر ١٩٩٦ - يوليو ١٩٩٧

توقيع العقد سبتمبر ١٩٩٧

بداية التشييد نوفمبر ١٩٩٧

استكمال وتسليم المشروع ديسمبر ٢٠٠١

الجدول (ب)

تعريف وحدة النقد الأوروبية (ECU)

وحدة النقد الأوروبية هي نفسها وحدة النقد الأوروبية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية والتي تتكون في الوقت الحالى من مبالغ محددة من عملات الـ ١٢ دولة الأعضاء فى المجموعة الأوروبية كما هو موضح أدناه وطبقاً للاتحة المجلس رقم ٩٤/٣٣٢٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ تتكون سلة عملات وحدة النقد الأوروبية كالاتى :

٠.٦٢٤٢	مارك المانى
٠.٨٧٨٤	جنيه استرلينى
١,٣٣٢	فرنك فرنسى
١٥١,٨	ليرة إيطالى
٠,٢١٩٨	جيلدر هولندى
٣,٣٠١	فرنك بلجيكى
٠,١٣٠	فرنك لوكسمبورجى
٠,١٩٧٦	كرونا دانماركية
٠,٠٨٥٥٢	جنيه ايرلندى
١,٤٤٠	دراخمة يونانى
٦,٨٨٥	بيزيتا أسبانى
١,٣٩٣	اسكودا برتغالى

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوروبية من قبل المجموعة الأوروبية ، وفى هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

وإذا اعتبر البنك أن وحدة النقد الأوروبية ECU (أنظر إلى بندى الدفع بوحدة النقد الأوروبية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد) قد انتهى العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية وكعملة واحدة للاتحاد الأوربى فسوف يتم إبلاغ المقترض بهذا .

ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوروبية بالعملات التى تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتباراً من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية .

الدفع بوحدة النقد الأوروبية الجديدة (EURO) :

عند إحلال وحدة النقد الأوروبية الجديدة بدلاً من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوروبية (ECU) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوروبية (EURO) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوروبية (ECU) تساوى وحدة النقد الأوروبية الجديدة (EURO) .

وإن هذا الإحلال سوف لا يكون له أثر على السداد بالعملات المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تتكون منها وحدة النقد الأوروبية .

معلومات :

تقضى المادة ١٠٩ ج من معاهدة المجموعة الأوروبية ، كما هو مبين فى معاهدة الاتحاد الأوربي ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوروبية (ECU) سوف لن تتغير واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدي والاقتصادى الأوربي فإن قيمة وحدة النقد الأوروبية (ECU) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة فى المرحلة الثالثة سوف تحدد تحديداً غير قابل للإلغاء وسوف تصبح وحدة النقد الأوروبية عملة قائمة بذاتها .

ولقد قرر المجلس الأوربي فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوروبية هو (EURO) وبناء عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوروبية سوف يطبق على وحدة النقد الأوروبية الجديدة وهو (EURO) .

وفى حالة وجود عقود مقيمة بأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوروبية (ECU) للمجموعة الأوروبية وفقاً للمعاهدة ، كما أكده المجلس الأوربي فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إحلال وحدة النقد الأوروبية (ECU) بالوحدة الجديدة (EURO) سوف يتم بناء على أن سعر الوحدة الأوروبية يساوى سعر الوحدة الأوروبية الجديدة .

الجدول (ج)

جدول استهلاك

المرحلة الثانية لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى

(من خارج البروتوكولات)

السعر المستخدم فى حساب النسب المئوية ٢,٩٨٪

المبالغ التى يتعين سدادها موضحة كنسبة مئوية من القروض كما هو محدد فى المادة ١/٢	تاريخ استحقاق القسط
٪ ٣,٨٧	١ - ١٠ يناير ٢٠٠٢
٪ ٣,٩٣	٢ - ١٠ يوليو ٢٠٠٢
٪ ٣,٩٩	٣ - ١٠ يناير ٢٠٠٣
٪ ٤,٠٥	٤ - ١٠ يوليو ٢٠٠٣
٪ ٤,١١	٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٤
٪ ٤,١٧	٦ - ١٠ يوليو ٢٠٠٤
٪ ٤,٢٣	٧ - ١٠ يناير ٢٠٠٥
٪ ٤,٣٠	٨ - ١٠ يوليو ٢٠٠٥
٪ ٤,٣٦	٩ - ١٠ يناير ٢٠٠٦
٪ ٤,٤٣	١٠ - ١٠ يوليو ٢٠٠٦
٪ ٤,٤٩	١١ - ١٠ يناير ٢٠٠٧
٪ ٤,٥٩	١٢ - ١٠ يوليو ٢٠٠٧
٪ ٤,٦٣	١٣ - ١٠ يناير ٢٠٠٨
٪ ٤,٧٠	١٤ - ١٠ يوليو ٢٠٠٨
٪ ٤,٧٧	١٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٩
٪ ٤,٨٤	١٦ - ١٠ يوليو ٢٠٠٩
٪ ٤,٩١	١٧ - ١٠ يناير ٢٠١٠
٪ ٤,٩٨	١٨ - ١٠ يوليو ٢٠١٠
٪ ٥,٠٦	١٩ - ١٠ يناير ٢٠١١
٪ ٥,١٣	٢٠ - ١٠ يوليو ٢٠١١
٪ ٥,٢١	٢١ - ١٠ يناير ٢٠١٢
٪ ٥,٢٨	٢٢ - ١٠ يوليو ٢٠١٢
٪ ١٠٠,٠٠٠	

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

١ شارع إسماعيل أباطة / القاهرة

جمهورية مصر العربية

القاهرة فى

السادة الأعزاء :

مشروع معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر

عقد تمويل بتاريخ

بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى

بالإشارة إلى المادة (٢/٨) فليس هناك أى مصروفات (أعباء) تتعلق بمفاوضة

أو توقيع عقد التمويل والمقصود من هذه المادة هو تغطية المصروفات غير العادية فقط

التي تنشأ بعد ذلك .

المخلص

بنك الاستثمار الأوربى

أريان اوبلينسكى

نائب رئيس البنك

بنك الاستثمار الأوربي

إلى : وزارة الإسكان والمرافق والمحتتمعات العمرانية

١ شارع إسماعيل أباطة - القصر العيسى

القاهرة - مصر

عناية : الوزير محمد إبراهيم سليمان

لوكسمبرج في ٢٢ مايو ١٩٩٧

الموضوع : مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي الجبل الأصفر

(قرض رقم ١/٨٨٤٧)

عهد تمويل بين جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوربي بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٩٦ (عهد التمويل) :

عزيزي ،

نشير إلى طلبكم إدخال تعديلات على عهد التمويل المشار إليه أعلاه ونقترح ما يلي :

عبارة الملحق "أ" يتم حذفها أينما ظهرت وتستبدل بعبارة الملحق "أ" المعدل .

المادة ٤/١ أ (و) :

يحذف النص الكامل للمادة ٤/١ أ (و) بالكامل ويستبدل بالمادة ٤/١ أ (و) التالية :

"يكون البنسك قد تلقى دليلاً مرضياً بأن المقترض قد طبق زيادات بنسبة كافية

في الإيرادات السنوية للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى وبما تسمح

للهيئة بتغطية مصروفات التشغيل والصيانة قبل عام ١٩٩٩ ، و "

المادة ٤/١ ب :

تُحذف الكلمات "للبنود ٢/١ ، ٣/١ من الملحق "أ" في السطر الرابع بالفقرة الأولى وتستبدل بالكلمات "وإلى ما يعادل ٣٠ مليون وحدة نقد أوروبية من تكلفة المكون الأجنبي للبنود ١/١ من الملحق "أ" المعدل وإلى ما يعادل ٢٥ مليون وحدة نقد أوروبية من تكلفة المكون الأجنبي للبنود ٣/١ ، ٤/١ من الملحق "أ" المعدل".

المادة ٢/٤ :

تُحذف كلمات "(X) معدل الفائدة المحدد بإخطار السحب" في الفقرة الثالثة وتستبدل بالكلمات "(X) الفائدة التي كانت واجبة السداد خلال نصف العام على الجزء السابق دفعه من القرض دون خصم مبلغ الدعم من الفائدة".

يُحذف الملحق "أ" ويستبدل بالملحق "أ" المعدل المرفق .

برجاء تفضلكم بما يفيد عن قبولكم هذه التعديلات وذلك بتوقيع نسخة هذا الخطاب المرفق وإعادتها إلى البنك قبل مضي ٣٠ يوماً من التاريخ أعلاه وإلا فإن التعديل المقترح يصبح غير قائم .

بنك الاستثمار الأوربي

ك. ج. اندروبيولس

ف. ويركيربس

اتفق عليه وقبله نيابة عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

اسم الموقع ووظيفته

جدول "أ" المعدل

محطة معالجة مياه الصرف الصحى الجبل الأصفر (القاهرة - مصر) :

الوصف الفنى

يشمل المشروع تصميم وتنفيذ وبدء تشغيل الأجزاء الرئيسية لشبكة مجارى القاهرة

فى الضفة الشرقية :

١- تعريف المشروع :

يتكون المشروع من :

١-١ توسعة محطة معالجة مياه المجارى بالجبل الأصفر "المعالجة بيولوجية" بطاقة

متوسطة ٣م٥٠٠٠٠٠ / يوم (٣م٦٥٠٠٠٠ / يوم حالة الذروة) ويشمل المشروع معالجة الحمأة وكلورة المياه .

٢-١ زيادة سعة نقل المجارى فى النفق الرئيسى عن طريق مجمع صندوقى

(بفتحة واحدة بأبعاد ٣,٥×٣م) ما بين محطة رفع الخصوص والجبل الأصفر (٧,٨ كم) .

٣-١ توسعة محطة رفع القلج والتي تشمل مبنى جديد و٧ طلمبات حلزونية

بطاقة ٣م١٨٧٥٠٠ / يوم (طلبة احتياطية) .

٤-١ توسعة محطة رفع الخصوص والتي تشمل مبنى جديد ، ٥ طلمبات حلزونية

بطاقة ٣م١٨٧٥٠٠ / يوم . (طلبة احتياطية) .

٢- التنفيذ :

سوف يتم تنفيذ المشروع طبقاً لأحدث أساليب التكنولوجيا فى ثلاثة عقود رئيسية

بعد طرحها للمناقسة الدولية .

وسوف يكون برنامج العمل على النحو التالي :

توسعة محطة المعالجة :

توسعة العطاء	مارس - نوفمبر ١٩٩٦
ترسية العطاء	ديسمبر ١٩٩٦
بدء التنفيذ	مارس ١٩٩٧
الاستكمال وبدء التشغيل	ديسمبر ٢٠٠١

محطة الرفع والمجمعات :

مدة التصميم	مارس - أكتوبر ١٩٩٦
مدة العطاء	ديسمبر ٩٦ - يوليو ١٩٩٧
ترسية العقد	سبتمبر ١٩٩٧
بدء التنفيذ	نوفمبر ١٩٩٧
الاستكمال وبدء التنفيذ	ديسمبر ٢٠٠١